

“السيسي” يُفوّض “العصار” بعض صلاحياته



الجمعة 1 يونيو 2018 01:06 م

أصدر زعيم عصاة الانقلاب عبد الفتاح السيسي قرارًا جمهوريًا نشر بالجريدة الرسمية، الأربعاء، يعتبر وزارة الإنتاج الحربي من الجهات ذات الطبيعة الخاصة □
وجاء في القرار أنه لا تسري على الوظائف القيادية والإدارية والإشرافية بها أحكام المادتين 17 و20 من قانون الخدمة المدنية المشار إليه □
كما جاء في القرار الجمهوري أن السيسي فوض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الخدمة المدنية، فيما يتعلق بالتعيين في الوظائف الممتازة والعالية بوزارة الإنتاج الحربي □
وفوض وزير الدولة للإنتاج الحربي، أيضا، في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالتعيين في وظائف مدير عام والإدارة الإشرافية بوزارة الإنتاج الحربي □
وكان قائد الانقلاب قد أصدر، قرارًا جمهوريًا، في 7 مايو 2015، باعتبار رئاسة الجمهورية، ومجلس الوزراء، من الجهات ذات الطبيعة الخاصة، والتي لا تسري عليها القوانين الخاصة بوظائف الإدارة العليا والتنفيذية، والمنظمة وفق أحكام المادتين السابعة عشرة والعشرين من قانون الخدمة المدنية، وهو ما يعني اختيار شاغلي هذه الوظائف بتلك الجهات دون التقيد بشرط المسابقة □